

على المستحقين **انما** خروجها من الخلف والفتاوى لا يكتفي بنية الموكل وحده بل لا بد من نية الوليد المذكورة كما لا يكتفي بنية المستنحب في الحج وقوله الاول بان العباد في الحج فخذ النابى فوجبت النية منه وهي هنا مال الموكل فقلت نية وعلم الاول لو توبى الوليد وحده لم يكن ان لم يتوبى الموكل النية وهو من اهلها الا كما هو وصي وعنون ولو توبى الموكل وحده عند نية نية الوليد جاز قطعها ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر فقد يجهلها على التفرقة كالصوم لغير الاختزان باعطاء المستحق وان القصد من الزكاة صدق حاجته مستحقها ولو نوى بعد العزل وقيل التفرقة اجزاء اقيم وان تقارن النية اخذها كما في المجموع وقيل عن الفتاوى انه لو دفع مال الى وكيله ليعرفه نظوا على نوى به الفرض ثم فرقه الوليد وقع عن الفرض ان كان القاصد مستحقها اما تقدمها على العزل او اعطى الوليد فلا يجزي كاه الزكاة بعد الحول من غير نية ولو توبى الزكاة مع الافراز واخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها واخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذكر اجزائه وورثت ذمته منها وجود النية من الخطاب بالزكاة مقارنته لفعله ويجوزها المستحق لانه اذا لم يعلم المالك بذكرها وجب عليه اخراجها ولو اقرت فزادها ونزاهم يتعين ذلك القدر المقرر للزكاة لا يفيض المستحق له سواء كانت زكاة مال اهدوت والتفرقة بين ذلك والشاة المعينة للمستحقة ات المستحق للزكاة شورا للمالك بقدرها فلا ينقطع شركته الا بفيض معتبرا فقي جميع ذلك والودرجه الله تعالى **ولو دفع الزكاة الى السلطان كفت النية عنده** اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لانه نايهم فادفع اليه كالدفع لهم بوليها ايضا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شي والسامعي في ذلك كالسلطان **فان لم ينو المالك عند الدفع للسلطان لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان عند الصرف للمستحقين لانه نايهم والدفع لهم من غير نية لا يجزي** وكذا نايهم من مال ينو المالك بعد ذلك وقيل تفرقة السلطان على مستحقها والفتاوى يجزي نوى السلطان ام لا اذ العادة في ما اخذه

الامام ويترشح على الاصناف اعماها والرض فاعتنت هذه الترتيبات اللينة تارة اذ لم يجر النية جاز كغيره **والاصح انه يلزم السلطان** وتجزية مستغنية والاصح ان **نية تكفي** في الاجزائها وباطنا لغنايه مقامه في النية كما في التفرقة وتكفي نية عند الاخذ والتفرقة والفتاوى لا يكتفي بالنية الماكرا لمقتديها وحده لزوم النية للسلطان فام ينو الممتنع عند الاخذ منه قضا فان نوى نبي وبني يظهره لابطان وتسميته ح ممنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع كما في مجموع وهو الممتنع والافقصار وينتبه غير ممتنع فلو لم ينو الامام والما تفر منه لم يبرأ منها ظاهرا ولا باطنا ويجب رد الماخوذ ان كان باقيا وبذلك ان كان ناقلا **فصل في تجمل الزكاة وما يذكر معه** **لا يصح تجمل الزكاة** في مال حولي **على سلك النصاب** في زكاة عينية كان ملكا هاية درهم فعمل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تبر النصاب وحال الحول عليه وانفق وانفق ذكر فلا يجزيه اذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوي فانتهى ادالتمت قبل البيع والوديء وقد التفتد والكفارة على اليمين ولو ملك جماعة من الابل فعلى شاتين تحليفته بالتموا لفرقة لم يجزه ما يحمله عند النصاب الذي على الات لما فيه من تقدير زكاة العين على النصاب فهو شية بها لو اخرج الذي اشاة ثم ولدت اربعين شه هيكلة الامهات لم يجزه المجلد عن السخال لانه محل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك ماية وعشرين شاة فعلى عنها شاتين فحدثت سخلت قبل الحول لم يجزه ما يحمله عند النصاب الذي على الات كان ثقله في الدرهم الصغير او عن نقرتي الاثرت واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الجاوي الصغير وخرج ما للزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التحصيل فيها بقا على ما مرص ان النصاب فيها مستقر باخر الحول ولو اشترت

على المستحقين **انما** خروجها من الخلف والفتاوى لا يكتفي بنية الموكل وحده بل لا بد من نية الوليد المذكورة كما لا يكتفي بنية المستنحب في الحج وقوله الاول بان العباد في الحج فخذ النابى فوجبت النية منه وهي هنا مال الموكل فقلت نية وعلم الاول لو توبى الوليد وحده لم يكن ان لم يتوبى الموكل النية وهو من اهلها الا كما هو وصي وعنون ولو توبى الموكل وحده عند نية نية الوليد جاز قطعها ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر فقد يجهلها على التفرقة كالصوم لغير الاختزان باعطاء المستحق وان القصد من الزكاة صدق حاجته مستحقها ولو نوى بعد العزل وقيل التفرقة اجزاء اقيم وان تقارن النية اخذها كما في المجموع وقيل عن الفتاوى انه لو دفع مال الى وكيله ليعرفه نظوا على نوى به الفرض ثم فرقه الوليد وقع عن الفرض ان كان القاصد مستحقها اما تقدمها على العزل او اعطى الوليد فلا يجزي كاه الزكاة بعد الحول من غير نية ولو توبى الزكاة مع الافراز واخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها واخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذكر اجزائه وورثت ذمته منها وجود النية من الخطاب بالزكاة مقارنته لفعله ويجوزها المستحق لانه اذا لم يعلم المالك بذكرها وجب عليه اخراجها ولو اقرت فزادها ونزاهم يتعين ذلك القدر المقرر للزكاة لا يفيض المستحق له سواء كانت زكاة مال اهدوت والتفرقة بين ذلك والشاة المعينة للمستحقة ات المستحق للزكاة شورا للمالك بقدرها فلا ينقطع شركته الا بفيض معتبرا فقي جميع ذلك والودرجه الله تعالى **ولو دفع الزكاة الى السلطان كفت النية عنده** اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لانه نايهم فادفع اليه كالدفع لهم بوليها ايضا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شي والسامعي في ذلك كالسلطان **فان لم ينو المالك عند الدفع للسلطان لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان عند الصرف للمستحقين لانه نايهم والدفع لهم من غير نية لا يجزي** وكذا نايهم من مال ينو المالك بعد ذلك وقيل تفرقة السلطان على مستحقها والفتاوى يجزي نوى السلطان ام لا اذ العادة في ما اخذه

الامام

فان نوى ان النصاب الذي على الات كان ثقله في الدرهم الصغير او عن نقرتي الاثرت واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الجاوي الصغير وخرج ما للزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التحصيل فيها بقا على ما مرص ان النصاب فيها مستقر باخر الحول ولو اشترت